المحامي
الياس أبو عيد

نظرية الاختصاص
في
أصول المحاكمات المدنية والجزائية

منشورات زين الحقوقية

٢٠٠٤

ق
1152

فهرس تحليلي

صدر للمؤلف ٣

الباب الأول: نظرية الإختصاص في أصول المحاكمات المدنية

البند الأول: تعريف الإختصاص المدني ٧

البند الثاني: أنواع الإختصاص المدني ٩

ألف - الإختصاص الدولي ٩

١ - بالنسبة للدعاوى المتعلّقة بمالٍ واقعٍ في لبنان ١٥

٢ - بالنسبة للدعاوى المتعلّقة بعقد أُبرم في لبنان وإشتُرِطَ تنفيذه أو تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسية الناشئة عنه في لبنان ١٦

٣ - بالنسبة للدعاوى المتعلّقة بعقد تمثيل تجاري ١٧

٤ - بالنسبة للدعاوى الرامية إلى إتخاذ تدبير موقت أو إحتياطي يتم في لبنان ١٩

٥ - بالنسبة للدعاوى المتعلّقة بالأحوال الشخصية ٢٠

٦ - بالنسبة للدعاوى المتعلّقة بالإفلاس ٢١

٧ - بالنسبة للدعاوى المتعلّقة بالإرث ٢٢

٨ - بالنسبة للدعاوى الشخصية ٢٣

٩ - إختصاص المحاكم اللبنانية المقرَّر بصورة إحتياطية ٢٤

١٠ - إختصاصات أخرى للمحاكم اللبنانية ٢٨

أولاً - الدعاوى المتعلّقة بعقد التمثيل التجاري ٢٩

ثانياً - الدعاوى المتعلّقة بمالٍ واقعٍ في لبنان ٣١

ثالثاً - الدعاوى الرامية إلى طلب إتخاذ تدبير موقت أو إحتياطي في لبنان ٣٢

رابعاً - الدعاوى المتعلقة بتسليم الصغير إلى مَن له حق ضمّه ٣٣

خامساً - الدعاوى المتعلّقة بنسب الصغير أو بالولاية أو بالوصاية عليه ٣٣

سادساً – الدعاوى المتعلّقة بمعارضة إبرام عقد زواج ٣٤
سابعاً – زواج اللبنانيين في الخارج بالشكل المدني ٣٤
ثامناً – زواج لبناني وأجنبي في الخارج بالشكل المدني ٣٦
تاسعاً – مراعاة القوانين المختصة بالمحاكم الشرعية والدرزية إذا كان الزوجان من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً ٣٦
مَبنى عدم الإختصاص ٣٨
أولاً – الدفع بعدم الإختصاص المكاني الداخلي «النسبي» ٣٨
ثانياً – الدفع بعدم الإختصاص المتعلّق بحالة إختصاص إلزامية ٤٠

* * *

باء – الإختصاص الوظيفي ٤١
أولاً – إختصاص القضاء المدني ٤٤
ثانياً – إختصاص القضاء الإداري ٤٧
ثالثاً – إختصاص القضاء المذهبي ٥٦
١: لجهة تحديد القانون المحتفل بالزواج وفقاً له ٦٣
٢: لجهة تحديد شكل ومفاعيل الزواج كما هي ناتجة عن القانون المحتفَل بالزواج وفقاً له ٦٣
٣: لجهة التحرّي عما إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج يقبل بالشكل والمفاعيل المتقدّمة أم لا ٦٤
٤: لجهة تحديد القانون المدني الواجب التطبيق ٦٥
رابعاً – إختصاص المحاكم السنية والجعفرية ٦٩
خامساً – إختصاص المحاكم المذهبية الدرزية ٧٢

* * *

جيم – الإختصاص النوعي Compétence ratione materiae ٧٤
القسم الأول – إختصاص محاكم الدرجة الأولى ٧٥
I/ إختصاص الغرفة الإبتدائية ٧٥
أولاً – الإحالة من الغرفة الإبتدائية إلى القاضي المنفرد ٨١

ثانياً – الإحالة من القاضي المنفرد إلى الغرفة الإبتدائية ٨٣
ثالثاً – إتفاق الخصوم، بعد إقامة الدعوى، على أن يفصل فيها المرجع المقامة أمامه ٨٣
رابعاً – الإحالة من غرفة إلى غرفة أخرى من غرف محكمة الدرجة الأولى، بصورة إدارية ٨٥
خامساً – الإحالة من القاضي المنفرد إلى قاضي منفرد آخر، بصورة إدارية ٨٥
II/ إختصاص القاضي المنفرد ٨٩
النظر في الدعاوى الشخصية ٩١
النظر في دعاوى المنقول وغير المنقول ٩٢
إختصاص القاضي المنفرد للنظر في طلبات حصر الإرث ٩٣
إختصاص القاضي المنفرد في الدعاوى المتعلّقة بعقود إيجار المنقول وغير المنقول والإدارة الحرّة ٩٤
إختصاص القاضي المنفرد في دعاوى الحيازة ١٠٥
إختصاص القاضي المنفرد في دعاوى منع التعرّض لحق الرّي ١٠٥
إختصاص القاضي المنفرد في الدعاوى المتعلّقة بحقوق الإرتفاق ١٠٥
إختصاص القاضي المنفرد في دعاوى تعيين الحدود ١٠٦
إختصاص القاضي المنفرد في دعاوى قضاء الأمور المستعجلة ١٠٧
مراعاة الإختصاص العائد للقاضي العقاري ١٠٧
أولاً – في الطلبات المقابلة ١١٣
ثانياً – في طلبات المقاصة ١١٤
ثالثاً – في طلبات العطل والضرر ١١٥
رابعاً – في الفوائد والزوائد والنتائج ١١٦
خامساً – أثر الطلبات المقابلة على طرق الطعن ١١٧
III/ إختصاص المحاكم الخاصة ١١٨
صندوق تعويضات أفراد الهيئة التعليمية ١١٨
لجنة المعلّمين ١١٩
لجنة الآثار ١١٩

اللجنة الجمركية ١٢٠
القضاء المستعجل ١٢٠
القضاء العقاري ١٢٢
مجلس العمل التحكيمي ١٢٣
القسم الثاني - إختصاص محاكم الإستئناف ١٢٥
في الشرط الأول: قابلية الحكم الإبتدائي للإستئناف في الموضوع ١٢٦
في الشرط الثاني: أن تكون محكمة الدرجة الأولى غير المختصة قد أصدرت الحكم في الموضوع ١٢٧
في الشرط الثالث: أن يكون الخصوم قد أبدوا مطاليبهم في الموضوع أمام محكمة الإستئناف ١٢٧
في الشرط الرابع: أن تكون محكمة الإستئناف مختصة نوعياً ومحلياً ١٢٧
شروط إختصاص محكمة الإستئناف ١٣٠
ألف - أن يكون الحكم أو القرار قابلاً للإستئناف ١٣٠
باء - أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن محكمة الدرجة الأولى ١٣١
جيم - أن يكون الحكم أو القرار صادراً ضمن منطقةِ محكمة الإستئناف ١٣٢
دال - أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن دوائر التنفيذ ١٣٢
هاء - أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن لجّان ١٣٣
واو - أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن مجالس خاصة في الأحوال التي ينص عليها القانون ١٣٣
زين - نظر محكمة الإستئناف في طلب ردّ قضاة محاكم الدرجة الأولى ١٣٤
حاء - نظر محكمة الإستئناف في أي طلب أو طعن آخر يوليها القانون النظر فيه ١٣٥
القسم الثالث - إختصاص محكمة التمييز ١٤٠
أولاً - نظر محكمة التمييز في الأحكام الإستئنافية القطعية ١٤١
ثانياً - نظر محكمة التمييز في طلبات نقل الدعوى ١٤٤
ثالثاً - نظر محكمة التمييز في كل طلب آخر يوليها القانون أمر النظر فيه ١٤٦

القسم الأول - نظر الهيئة العامة في الدعاوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة ١٤٧
أولاً: في طبيعة دعوى مداعاة الدولة ١٤٩
ثانياً ـ النيابة العامة وحق الإدعاء في الدعاوى المدنية ١٥٠
ثالثاً ـ في إنعدام صفة النيابة العامة التمييزية لتقديم دعوى المساءلة ضد الدولة ١٥٤
رابعاً: في خصوصية دعوى مداعاة الدولة وصاحب الحق في إقامتها ١٥٧
القسم الثاني: هل يحق للنائب العام التمييزي أن يداعي الدولة اللبنانية ١٦٠
في مسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين ١٦٠
النبذة الأولى: هل إن الحق العام، ممثلاً بالنيابة العامة التمييزية، يُعتبَر من الخصوم الذين يحق لهم مداعاة الدولة في مسؤوليتها عن أعمال قضاتها العدليين؟ ... ١٦١
النبذة الثانية: هل إن النيابة العامة التمييزية تمثل الدولة اللبنانية في دعوى «مخاصمة القضاة» المنصوص عليها في المادة ٧٥٩ أ.م.م. ١٦٦
القسم الثالث : حالات مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين ١٧١
أ - الإستنكاف عن إحقاق الحق ١٧١
ب - الخطأ الجسيم ١٧٢
لجهة الخطأ الجسيم المبني على سوء تفسير وتطبيق قانون العفو العام ١٧٧
في الخطأ الجسيم المبني على تفسير قانون العفو لمصلحة المتهمين وفقاً لمبدأ الإنصاف ١٨٢
في الخطأ الجسيم المبني على تشويه الوقائع ١٨٧
النبذة الأولى: مضمون التشريع اللبناني ٢٠١
النبذة الثانية: مفهوم الخطأ وكيفية النظرة إليه ٢٠٢
النبذة الثالثة: مفهوم الخطأ الجسيم وكيفية النظرة إليه ٢٠٣
النبذة الرابعة: في أحكام المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد . ٢٠٥
النبذة الخامسة: في تقييم مبادىء القرار المعلّق عليه ٢٠٧
البند الأول: في المبادىء التي إعتمدتها الهيئة العامة لمحكمة التمييز كقاعدة ٢٠٧
ج - الخداع أو الغش ٢٥٠

د – الرشوة ٢٥٢
القسم الثاني – نظر الهيئة العامة في كل قضية يثير حلّها تقرير مبدأ قانوني هام ٢٥٢
القسم الثالث – نظر الهيئة العامة في طلبات تعيين المرجع ٢٥٦
القسم الرابع – نظر الهيئة العامة في الإعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم الإختصاص أو لمخالفة القرار المبرم صيغة جوهرية تتعلّق بالنظام العام ٢٦٧
القسم الخامس – نظر الهيئة العامة في إستدعاء تمييز الأحكام لمنفعة القانون ٢٧٤

* * *

دال – الإختصاص المكاني **Compétence ratione loci** ٢٧٦
I/ الإختصاص المكاني العادي ٢٧٩
ألف – المبدأ هو إختصاص محكمة مقام المدعى عليه ٢٧٩
باء – إستثناءات قاعدة إختصاص محكمة مقام المدعى عليه ٣٠١
أولاً – الدعاوى التي يعود الإختصاص فيها إلى عدة محاكم ٣٠١
١ – الدعاوى المختلطة ٣٠١
٢ – الدعاوى المتعلّقة بالعقود ٣٠٢
٣ – الدعاوى الناشئة عن جرمٍ أو شبه جرم ٣٠٥
٤ – الدعاوى المتعلّقة بدَيْن النفقة ٣٠٦
٥ – الدعاوى المتعلّقة بالرابطة الزوجية ٣٠٧
٦ – الدعاوى العينية العقارية ٣٠٩
٧ – الدعاوى المقامة بين أفراد الشخص المعنوي أو منه على أحدهم ٣١١
٨ – الدعاوى المتعلّقة بالإرث ٣١٣
٩ – دعاوى أتعاب المحاماة ٣١٤
ثانياً – الإستثناءات الإلزامية للقاعدة العامة، قاعدة إختصاص محكمة محل إقامة المدعى عليه ٣١٦
١ – الإستثناء المتعلّق بدعاوى الإفلاس والدعاوى الناشئة عن الإفلاس ٣١٦
٢ – الإستثناء المتعلّق بدعاوى الضمان ٣٢٢

٣ - الدعاوى التي يحصر القانون النظر بها بمحكمة معيّنة ٣٢٢
٤ - الدعاوى الداخلة ضمن الإختصاص المكاني لمحكمة الإستئناف ٣٢٣
٥ ـ في الدعاوى العينية العقارية، بما فيها دعاوى الحيازة والقسمة العقارية، يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار. وإذا تعدّدت العقارات، يكون الإختصاص لمحكمة مكان أحدها. ٣٢٣
٦ ـ في الدعاوى المختلطة، كما في الدعاوى المتعلّقة بالتعويض عن أصل الحق العقاري بسبب هلاكه أو إصابته بضرر أو زوال حق الإدعاء به عيناً، أو المتعلّقة بإجارة العقار، يكون الإختصاص، بحسب إختيار المدعي، لمحكمة مكان العقار أو لمحكمة مقام المدعى عليه. ٣٢٥
٧ ـ في الدعاوى المتعلّقة بالعقد المدني أو التجاري، يكون الإختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المقام المختار، أو للمحكمة التي أُبرِم العقد في دائرتها وإشْتُرِطَ تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها، أو للمحكمة التي إشْتُرِطَ تنفيذ العقد بكامله في دائرتها. ٣٢٧
يسري إختيار المقام على ورثة المتعاقدين ٣٢٧
أولاً - إختصاص محكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المختار في الدعاوى المتعلّقة بالعقد المدني أو التجاري ٣٢٧
ثانياً - إختصاص المحكمة التي أُبرم العقد في دائرتها وإشْتُرِطَ تنفيذ أحد الإلتزامات فيها ٣٢٨
ثالثاً - إختصاص المحكمة التي إشْتُرِطَ تنفيذ العقد بكامله في دائرتها ٣٣٠
رابعاً - يسري إختيار المقام على ورثة المتعاقدين ٣٣٢
٨ ـ في الدعاوى المتعلّقة بالشخص المعنوي، يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي، سواء أكانت الدعوى على الشخص المعنوي، أم منه على أحد أفراده، أو من أحد أفراده على الآخر. ٣٣٢
تجوز إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرعٌ للشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله. ٣٣٢
أولاً - إقامة الدعوى على المركز الرئيسي أو الفرع ٣٣٢
ثانياً - إقامة الدعوى بين أفراد الشركة أو منها على أحدهم ٣٣٥

ثالثاً - أحكام مختلفة ٣٣٦
٩ ـ في الدعاوى الناشئة عن جرم أو شبه جرم، يكون الإختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه أو للمحكمة الّتي وَقَعَ في دائرتها الفعل الضار أو الضرر الموجِب للتعويض. ٣٣٧
١٠ ـ في الدعاوى المتعلّقة بدَيْن النفقة يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه أو مقام المدعي. ٣٤٠
١١ ـ في الدعاوى المتعلّقة بالرابطة الزوجية، تكون المحكمة المختصة المحكمة التابع لها مقام المدعى عليه الأخير في لبنان. ٣٤١
١٢ ـ في حال تعدّد الورثة وحتى إنتهاء القسمة، تُقام الدعاوى المختصة بالإرث في ما بين الورثة، أو بينهم وبين الموصى لهم، أو بينهم وبين دائني التركة، لدى محكمة المحل الذي إفْتُتِحَت فيه التركة. ٣٤٣
إذا إفتُتِحَت التركة في بلدٍ أجنبي، وكانت تحتوي على عقاراتٍ واقعة في لبنان، فإن المنازعات المتعلّقة بهذه العقارات، والمبيّنة في الفقرة الأولى، تكون من إختصاص محكمة مكان هذه العقارات ٣٤٣
أولاً - تعدّد الورثة وإقامة الدعاوى المختصّة بالإرث ٣٤٣
ثانياً - إفتتاح التركة في بلدٍ أجنبي ٣٤٧
١٣ ـ إذا لم يكن للمدعى عليه مقامٌ أو محلُ سكنٍ في لبنان، وكان الإختصاص يعود للمحاكم اللبنانية، ولم يَتَسَنَّ تعيين المحكمة المختصة وفق القواعد الواردة في هذا القانون، فيكون الإختصاص لمحكمة مقام المدعي أو محل سكنه. وإذا لم يكن لهذا الأخير مقامٌ أو محلُ سكنٍ، فالإختصاص يكون لمحكمة بيروت. ٣٤٨
II/ الإختصاص المكاني الإلزامي ٣٤٩
ألف ـ يكون الإختصاص المكاني للمحاكم المعيّنة في المواد الآتية إختصاصاً إلزامياً ٣٤٩
باء ـ في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس، يكون الإختصاص للمحكمة التي أشهرت الإفلاس ٣٤٩
جيم ـ في الدعاوى المتعلّقة بضمان الحياة، يكون الإختصاص لمحكمة مقام المضمون ٣٥٠
دال ـ في الدعاوى المتعلّقة بضمان الحوادث، يكون الإختصاص لمحكمة مكان وقوع الحادث أو محكمة مقام المضمون. ٣٥٠

هاء ـ في الدعاوى المتعلّقة بضمان الحريق، يكون الإختصاص لمحكمة مكان وقوع الحريق ٣٥٠
واو ـ في الدعاوى التي يوجب القانون أن تُقدَّم لدى محكمة معيّنة بالذات، يكون الإختصاص لهذه المحكمة دون سواها ٣٥٠
زين ـ ينحصر إختصاص محكمة الإستئناف المكاني بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم والمراجع القضائية الكائنة في منطقتها، ما لم يرِد نصّ مخالف ٣٥٠
حاء ـ مسائل مشتركة بين مختلف أنواع الإختصاص المدني ٣٥٠
أولاً - قواعد الإختصاص وتطبيقها في الزمان ٣٥١
ثانياً - تعديل قواعد الإختصاص ٣٥٣
١ - في قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع ٣٥٣
٢ - في توسيع نطاق الإختصاص بحكم القانون ٣٥٧
٣ - في توسيع نطاق الإختصاص بإتفاق الخصوم ٣٥٧
ثالثاً - تنازع الإختصاص وتعيين المرجع ٣٥٩
رابعاً - نقل الدعوى من المحكمة المختصة إلى محكمة أخرى ٣٦٢
١ - تعذّر تشكيل هيئة المحكمة ٣٦٢
٢ - وجود قرابة أو مصاهرة ٣٦٣
٣ - وجود إرتياب مشروع ٣٦٥
٤ - إمكانية حدوث إضطراب بالأمن ٣٦٥
خامساً - ردّ القاضي وتنحّيه عن الحكم ٣٦٦

* * *

الباب الثاني: نظرية الإختصاص في أصول المحاكمات الجزائية

النبذة الأولى: إختصاص النيابات العامة ٣٦٨
البند الأول: إختصاص النيابة العامة التمييزية ٣٧١
ألف - سلطتها الرقابية وحقها في توجيه التعليمات ٣٧١
باء - طلب تعيين المرجع ونقْل الدعوى من محكمة إلى أخرى ٣٨٧

جيم - الإدعاء بالجرائم المُحالة إلى المجلس العدلي ٣٨٩
دال - الإدعاء بالجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت ناشئة عن الوظيفة أم خارجة عنها ٣٩٢
هاء - تمثيل النيابة العامة لدى محكمة التمييز والمجلس العدلي ٣٩٢
واو - إعداد ملفات إسترداد المجرمين وإحالتها على وزير العدل مشفوعة بتقاريره ٣٩٣
زين - وَضْعُ تقرير مفصّل يُرفَق بملف المحكوم بالإعدام عند إحالته على لجنة العفو الخاص ٣٩٩
حاء - سائر المهام والصلاحيات الوارد ذكرها في هذا القانون وفي غيره ٣٩٩
البند الثاني: إختصاص النيابة العامة المالية ٤٠٢
ألف - الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم ٤٠٤
باء - الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف ٤٠٨
جيم - الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة والمتعدّدة الجنسية ٤٠٩
دال - الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان ٤٢٥
دال/ تابع - الجرائم المتعلّقة بتقليد وتزييف وترويج العملة والأسناد العامة والطوابع وأوراق الدمغة. ٤٢٧
هاء - جرائم إختلاس الأموال العمومية ٤٢٨
واو - جرائم الإفلاس ٤٢٩
زين - كيفية الملاحقة في الجرائم المخالفة لقانون النقد والتسليف ٤٣٠
والمخالفات الجمركية ٤٣٠
أولاً - الملاحقة في الجرائم الناشئة عن مخالفة قانون النقد والتسليف ٤٣٠
ثانياً - الملاحقة في المخالفات الجمركية ٤٣١
حاء - كيفية ممارسة النائب العام المالي لصلاحياته ٤٣٣
أولاً - ممارسة النائب العام المالي لصلاحياته تحت إشراف النائب العام التمييزي ٤٣٣
ثانياً - شمول صلاحيات النائب العام المالي جميع الأراضي اللبنانية ٤٣٥

البند الثالث: إختصاص النيابة العامة الإستئنافية ٤٣٦
ألف - إستقصاء الجرائم وملاحقتها ٤٣٦
باء - تحريك الدعوى العامة ومتابعتها ٤٤٢
جيم - تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الإستئناف والجنايات وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها ٤٥٤
دال - إصدار بلاغات البحث والتحرّي ٤٥٦
هاء - إسقاط الأحكام الجزائية أو مَنْع أو تعليق تنفيذها ٤٦٠
واو - سائر المهام الموكولة إلى النيابة العامة في القانون ٤٦٢
زين - دور المحامي العام لدى محكمة الإستئناف ٤٦٣
النبذة الثانية: النظرية العامة للإختصاص الجزائي ٤٦٩
النبذة الأولى - مفهوم الإختصاص الجزائي وطبيعته - تعلّقه بالنظام العام ٤٦٩
البند الأول: الإختصاص الشخصي ٤٧٠
البند الثاني: الإختصاص النوعي ٤٨٨
البند الثالث: الإختصاص المكاني ٥٤٥
البند الرابع: في أحكام التشريع ٥٤٦
البند الخامس: التطبيق المادي لقاعدة الإختصاص ٥٥١
I/ محكمة محل وقوع الجرم ٥٥١
II/ محكمة محل إقامة المدعى عليه ٥٥٢
III/ محكمة محل إلقاء القبض على المدعى عليه ٥٥٤
IV/ في الحل الواجب إعتماده ٥٥٦
البند السادس: قرارات عدم الإختصاص ومفاعيلها ٥٦٤
البند السابع: تنازع الإختصاص ٥٨٨
البند الثامن: مبدأ الخيار بين المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية في إقامة الدعوى المدنية ٦٣٠
ألف - مفهوم المبدأ ٦٣٠
باء - توقّف المرجع المدني عن نظر الدعوى المدنية ٦٣٣

في سبق الإدعاء المدني ٦٣٨
في ذاتية المدعي ٦٣٨
في ذاتية الموضوع ٦٣٨
في ذاتية السبب ٦٣٨
تاريخ التمسّك بالدفع ٦٣٩
جيم - صلاحية القضاء المستعجل لإتخاذ تدابير مستعجلة ٦٤٢
البند التاسع: إختصاص المحكمة الجزائية في نظر الدعوى المدنية في حال سقوط الدعوى العامة لسبب من الأسباب ٦٤٣
البند العاشر: التدخل في الدعوى المعروضة أمام القضاء الجزائي ٦٤٤
البند الحادي عشر: الدعوى المدنية المبنية على المصلحة الشخصية ٦٤٦
البند الثاني عشر: العلاقة بين الأصول الجزائية والأصول المدنية وكيفية تفسير النصوص ٦٤٧
البند الثالث عشر: جواز مبدأ الحلول ٦٥٠
البند الرابع عشر: إستثناءات مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة ٦٦٨
* * فهرس تحليلي ٦٧٧